وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
*قسـم القـــانون العـام *

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ:

إجـــراءات التحـــري الخاصـــة في الجرائـــم الالكـــترونيـــة

من إعداد الطلبة:
*شايب الذقن أحلام
*مريخـــي صيفـــي

تحت إشراف الأستاذ المحترم :
* د. بوعافيـــة رضـــا

أعضاء لجنة المناقشة		
د. عياش حمزة	استاذ محاضر –أ–	رئيسا
د. بوعافية رضا	استاذ محاضر –أ–	مشرفا
د. بلفروم محمد اليامين	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بو عريريج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص
قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2022 2023

إذن بالإيداع

القسم :...القانون العام.....

التخصص :...قانون الإعلام الآلي و الانترنت.....

أنا الممضي أسفله الأستاذ :...الدكتور مسوعانية رضا.....

الرتبة :...أستاذ محاضر قسم أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :.....

.....إجراءات التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية.....

من إعداد :

الطالب الأول : ...مريغني صبرينة.....رقم التسجيل 150738088598

الطالب الثاني :...شايب الدقن أحمد الأمين.... رقم التسجيل 161633071322

أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة

إمضاء الأستاذ

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي اسفله.

السيد(ة): ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

2023 جوان 22

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفطي محمد

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مريحي صيفي ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ماستر .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1014431 والصادرة بتاريخ 2015/10/21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/06/2023 .....

توقيع المعني (ة)

ولاية برج بوعريريج

22 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفطي

Scanné avec CamScanner

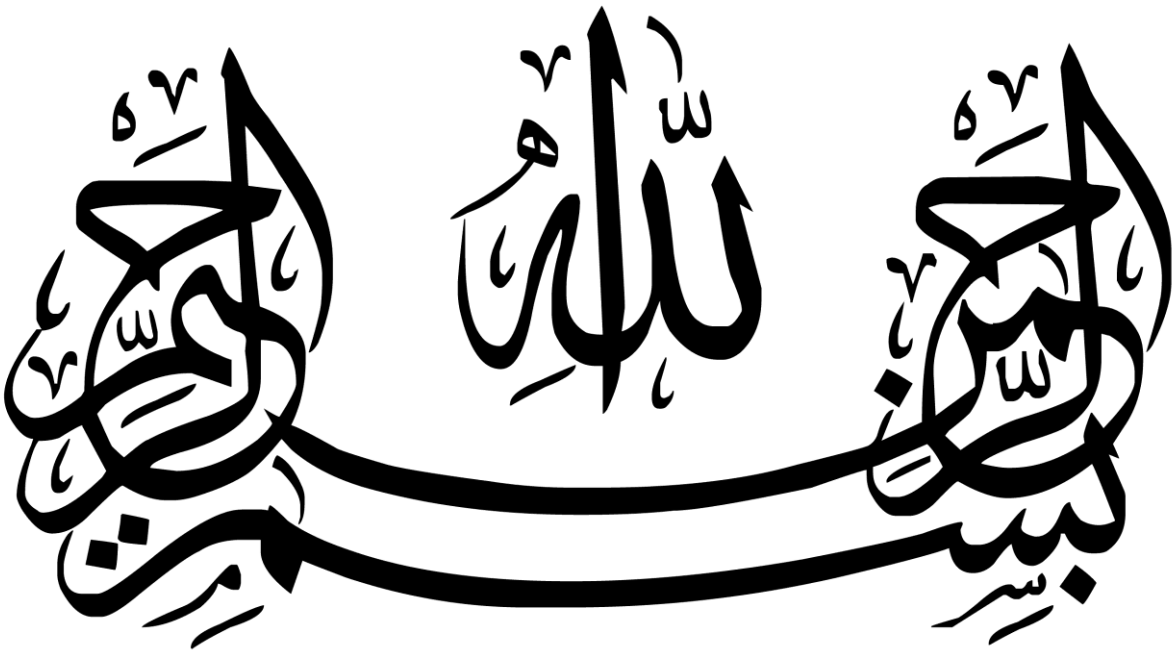
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

فعلا عما يقال رحله الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة

ورحلتي في هذه الجامعة تشرف على نهايتها لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، حيث تعتبر هذه المذكرة مسك الختام

ومن الطبيعي ألا أترك فرصة مماثلة تضيع دون أن أشكر الله

على كل ما أنعمه علي من ارادة وعمل حتى تمكنت من إتمام هذا العمل.

كما يشرفني أن يشاركني الأحباب تاركين بصماتهم عليه فإليهم جميعا أهدي هذا

العمل المتواضع:

الى الشمعة التي احترقت لتنير لنا درب الحياة دون أن يعتبر ذلك

واجب ولا أنتظر مقابلا أمي الحبيبة.

إلى من عطف علي وأرشدني، إلى الذي ساعدني في وصولي إلى هذا المستوى

إلى العزيزة أمي التي ضحت من عمرها حقلا لاحلامي ، و رسمت طريق نجاحي .

الى اختي الحبيبة و أخوالي : كمال ، البشير ،و عمار.

وإلى زميلي في المذكرة *صيفي*.

..شايب الذقن أحلام..

الإهـــــداء

إلـــى الـــذيـــن يـــؤرقـــهـــم الـــخـــوف مـــن الجـــهـــل.

إلـــى الـــذيـــن يـــحـــرقـــهـــم الـــشـــوق إلـــى الـــعـــلـــم.

إلى الـذين فـتحا أمـامي بابا رجف لـه قـلبـي وارتـاحـت لـه نـفـسـي وسـمـعـت صـوتـهـمـا الـدافـئ مـن خـلالـه.:

******* " أمـــي الـــغـــالـيـــة " *******

إلـــى الـــذي دخـــل صـــوتـــه قـــلاع هـدوئـي وأشـبـعـنـي الـحـنـيـن:

**** " أبـــي الـعـــزيـــز " ***

إلى أخي الفاضل *اليامين* حفظه الله ورعاه، وإلى كل عائلته الكريمة.

إلى سبيل الدرب الأخضر أخواتي الأعزاء الذين لا غنى لحياتي عنهم، وإلى كل أفراد عائلتهم كل باسمه.

وإلى زميلتي في المذكرة *أحلام*.

وإلى كل أصدقائي وزملائي في العمل بجامعة برج بوعريريج.

وإلى كـل من يحبـــني وأحبـــه في الله.

مـــريـــخـي صـــيـفـــي

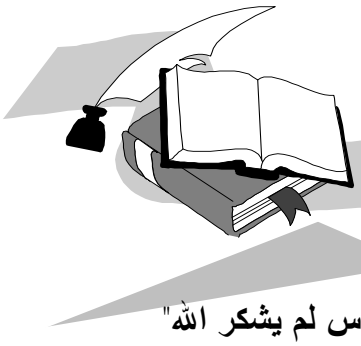

شكـــر و تقديـــر

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

انطلاقا من هذا الحديث..

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخصّ بالذكر:

- الإدارة التي منحتنا فرصة إنجاز هذه المذكرة.
- نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور القدير:" **بوعافية رضا** " على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل نصيحة أو توجيه قدمه لنا وتفضل به علينا الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

فجزاه الله عنا كل خير.

- وتشكراتنا الخالصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا والتي لا تعدو إلا أن تكون نقطة من بحر العلم.
- ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم عبر كافة مراحل التعليـــم.

✍ * مـريـخـي صـيـفـي * شـايـب الـذقـن أحـلام

مقدمة

مقدمـة

عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا و سريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، و حتى وسائل الاتصال المختلفة ، إلا أن هذا التطور و التقدم المذهل واكبه من جهة أخرى تطور الفكر و العقل البشري الإجرامي ، مما أدى إلى إفراز أنواع جديدة من السلوك الإجرامي والذي يتمثل في ظهور الجريمة الالكترونية التي لها خاصية تتمتع بخصوصية المجرم الذي أصبح يطلق عليه بالمجرم الالكتروني، لأن مرتكبيهم من فئات مميزة ممن لهم دراية و علم بالتقنيات الحديثة و تولدت لديهم فكرة عن كيفية ارتكاب الجريمة و كيفية إخفاء أثرها لإبعاد الشبهة عنهم.

لقد أثار البحث عن هذه الجرائم مشاكل وصعوبات في استخلاص الأدلة التي تثبت وقوعها و تدين مرتكبيها ، كونها تختلف عن الأدلة التقليدية في الجرائم العادية ، كما يثير الدليل الالكتروني صعوبات تتعلق بعدم ظهوره بشكل مرئي وواضح ، مع فقدان آثار الجريمة المعلوماتية نظرا لطبيعتها الخاصة غير المادية .

وعلى ضوء ذلك ، فقد أثارت هذه الظاهرة الإجرامية التقنية العديد من المشاكل و العقبات أمام القائمين على التحريات و التحقيقات الجنائية لجمع الأدلة الناتجة عن هذه الجرائم خاصة عند قيامهم بإجراءات التفتيش و الضبط.

انطلاقا من هذا الواقع سعى المشرع الجزائري إلى وضع السياسة الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم بوضعه الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا ، و قد منح للضبطية القضائية، بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و كذا القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، أساليب وآليات جديدة للتحري و التحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع.

يعالج موضوع دراستنا الأساليب المستحدثة لمكافحة جملة من الجرائم المعروفة بخطورة آثارها على المجتمع و هي ما تسمى بأساليب التحري الخاصة للجرائم الالكترونية .

من هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الموضوع الذي تكمن أهميته من خلال ارتباطها الوثيق والمباشر بظاهرات جديدة وهي الجرائم الالكترونية التي بدأت في الظهور والانتشار حاليا ، حيث تعتبر من المواضيع الشائكة التي بدأت تشغل الفكر بقعها القانون الجنائي وتتطلب أجهزة العدالة الجنائية أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة ومسائل الإثبات الجنائي خاصة مسألة قبول وحجية الدليل الالكتروني حيث كانت من المسائل العامة التي تعرضت لها المؤتمرات الدولية. كما أن هذا البحث يمكن أن ينير الطريق أمام المهتمين بمجال الجرائم المعلوماتية، سواء كانوا طلبة باحثين، أساتذة أو حتى جمعيات معنية بهذا الموضوع، من خلال إبراز الآليات القانونية الكفيلة بالتحري عن الجرائم الالكترونية ، وكذا الإحاطة بأهم الأساليب الوقائية التي قررها المشرع الجزائري في مواجهة الاعتداءات والانتهاكات التي تنجم عنها.

تهدف دراسة إجراءات التحري الخاصة بالجرائم الإلكترونية إلى تسليط الضوء على السياسة الإجرائية المتبعة من طرف المشرع عند تشريعه لهذه الأساليب والإجراءات ، ومعرفة مدى نجاعته في مكافحة هذه الجرائم المستحدثة والمعنية باستعمال هذه الوسائل في ظل التطور في ارتكاب الجرائم المعلوماتية خصوصا. وما جعلنا كذلك نريد البحث في هذا الموضوع بتوسيع أفكارنا ومداركنا وباكتساب بعض المعلومات والمعارف، هو استفحال الظواهر المعلوماتية السلبية الملاحظة يوميا في المجتمع مما لفتت انتباهنا بشكل كبير. وكذلك ما يزيد من اهتمامنا ورغبتنا في دراسته هو توافق الموضوع مع تخصصنا الأكاديمي "قانون الإعلام الآلي والانترنت" .

وفيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا هذا هو قلة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة و ذات الصلة بموضوع الدراسة ، كما أن هناك نقص في الدراسات

السابقة التي تتعلق بالجرائم الالكترونية وهذا لكونه موضوع جديد ، مع قلة المراجع القانونية الجزائرية المتخصصة في مجال الدراسة نتيجة حداثته وتطوره المستمر.

وعليه مما سبق ذكره، فإن الإشكالية الجوهرية التي تثار في دراسة هذا الموضوع هي:

- " هل الأساليب والإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري ملائمة وكافية لمكافحة الجرائم الالكترونية المستحدثة " ؟ .

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ماهية الجرائم الالكترونية ؟
- ما مدى فعالية أساليب التحري والبحث الخاصة بالجرائم الالكترونية؟
- ما هي الآليات القانونية المكرسة لإجراءات التحري في التشريع الجزائري ؟

اتبعنا في هذه الدراسة لموضوعنا على المنهجين الوصفي والتحليلي لأنهما الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث أن المنهج الوصفي يظهر ذلك من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية خاصة فيما يتعلق بالجزء الخاص بالهيئات المؤسساتية المكلفة بالتحري وهو ما يساعدنا في بلوغ النتائج بأسلوب موضوعي ، وكذا المنهج التحليلي باعتبار أهميته في تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها الموضوع كما أننا نستطيع الكشف من خلاله على مكامن الصعوبات المتعلقة بهذا الأخير.

يشتمل هيكل البحث على فصلين: تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجرائم الالكترونية حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تحديد ماهية الجرائم الالكترونية وخصائصها ، وكان مبحثه الثاني مخصص لإجراءات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، أما الفصل الثاني الموسوم بـ الإطار التطبيقي لأساليب التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية ، حيث تضمن مبحثه الأول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، أما في المبحث الثاني منه فكان حول التسرب والتسليم المراقب. وكأي دراسة اختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث مع التوصيات المقترحة لذلك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الالكتـــرونيــة.

مقدمة الفصل الأول

استعمال الكمبيوتر حديثا من قبل الكثير من الأشخاص في حياتهم العادية خاصة مع بروز شبكة الانترنت أدى إلى ظهور وارتكاب العديد من الجرائم، من بينها جرائم انتهاكات الخصوصية والجاسوسية، وظهرت أطراف مختلفة ترتكب هذه الجرائم ومنهم المبرمجين ومسؤولي قواعد البيانات ..... وأصبحت المدة الزمنية لارتكاب الجريمة قصيرة جدا مخلفة خسائر مادية ومعنوية كبيرة، ولا يوجد فيها العنف الجسدي .

ومن خلال هذا الفصل الممهد لهذه الدراسة، سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية الجريمة الإلكترونية الذي يتضمن مطلبين هما: تعريف الجريمة الإلكترونية في (المطلب الأول) و (المطلب الثاني) خصائص الجريمة الإلكترونية، أما (المبحث الثاني) فقد تناولنا فيه إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونيــة والذي يحتوي مطلبين هما: (المطلب الأول) كان بعنوان معاينة مسرح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما (المطلب الثاني) فضمناه اجراءات التحري المستحدثة للجرائم الالكترونية.

المبحث الأول : ماهية الجريمة الالكترونية

لقد تم استخدام عدة مصطلحات للدلالة عليها وتحديد مفهومها، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي وإساءة استخدام الحاسب الآلي، وهناك من يسميها بمصطلح جرائم الكمبيوتر أو الجرائم الإلكترونية، ومن يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، وهناك من يسميها بالجرائم المعلوماتية، أما المشرع الجزائري فيسميها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. فلا يوجد تعريف موحد بدليل ظهور عدة تعريفات خاصة بالجريمة الإلكترونية حيث تباينت فيما بينها وتعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية. وسوف نحاول من خلال هذا المبحث تعريف الجريمة الإلكترونية ثم نبين خصائصها.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الالكترونية

سنتناول فيما يلي بعض التعريفات المختلفة للجريمة الإلكترونية، لأنه لا يوجد تعريف قانوني موحد للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في البيئة الالكترونية. لذا سوف نتطرق إلى التعريف الفقهي التقليدي لهذه الجريمة ثم التعريف الحديث لها.

الفرع الأول : التعريف التقليدي للجريمة الإلكترونية

تباينت الخلافات حول تعريفها تعريفا تقليديا حيث رافق هذا التباين مسيرة النشأة والتطور العلمي والتقني الحديث لظاهرة الإجرام الالكتروني المرتبط بتقنية المعلومات[1] ، بالتالي ظهرت عدة محاولات لتعريفها تعريفا ضيقا في السابق ومن بينها نذكر:

تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج الإلكترونية دورا رئيسيا".

وكذلك عرفت أيضا هي "الجرائم يكون متطلبا لاقترافها ان يتوافر شرط المعرفة بتقنية الحاسب".

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 24.

فيما ذهب أحد الفقهاء إلى تعريفها بأنها "كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أوتغيرات أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تحول طريقه".

كما عرفت الجريمة الإلكترونية (جريمة الحاسب) هي "الفعل الإجرامي أوالغير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي، ويستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسة"[1].

نلاحظ أن هذه التعريفات اقتصرت على ظاهرة الإجرام المعلوماتي ولذلك فقد انتقدت لكونها ركزت على وسيلة ارتكاب الجريمة لأنه يمكن للحاسب الآلي أن يكون بيئة للجريمة كتدمير البيانات أو التخريب لأجزائه أو برامجه وهنا يكون أداة سلبية، وقد يكون الحاسب أداة إيجابية لارتكاب الجريمة عن طريق استخدامه للتجسس، الاحتيال، سرقة الاموال، التزوير، أوسرقة أرقام البطاقات البنكية واستخدامها للشراء عبر الانترنت... والجاني هنا هو مستخدم للحاسب الآلي لأعمال غير مشروعة.

ومنه نخلص إلى تعريفها بالاعتماد على وسيلة ارتكابها بأنها: "معظم الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض العمليات الفعلية داخل نظام الحاسب، أي أنها الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها إيجابيا أكثر منه سلبيا".

الفرع الثاني : التعريف الحديث للجريمة الإلكترونية

وتناول رأي جديد من الفقه تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقابا". ومنه هذا التعريف يحتوي على كل صور الاعتداء الإيجابية والسلبية التي تقع أضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، وأنه يتضمن الأثر الجنائي المترتب على العمل أو الامتناع غير المشروعين ويتمثل في الجزاء الجنائي بكافة صوره وأنواعه [2].

ونذكر كذلك ما أشار إليه الفقيهان ميشال وكريدو (MICHEL & CREDO) من أن جريمة الحاسب أو إساءة استخدام الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج الغير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو

[1] Klaus Tiede Man, Fraude et autres , Délits d'Affaires Commis à l'Aide d'Ordinateurs Electroniques , Rev, Drpén , Crim, 1984, p 612.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، 2009، ص 157 و 158.

المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلية، بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق الكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب.

إذن يمكن وضع تعريف شامل للجريمة الإلكترونية على أنها : " كل فعل غير مشروع وغير قانوني يتم باستعمال الحاسب الآلي أو أي وسيلة معالجة آلية للمعطيات قام به شخص ما مستخدما معرفته وقدراته بالحاسب الآلي أو وسيلة المعالجة الآلية للمعطيات، واستخدام فيها الجهاز كأداة أو موضوع للجريمة ، سواء كان الجهاز مربوط بشبكات الاتصال أم لا، حيث شبكة الإنترنيت بوصفها نتاج تطور النظم الإلكترونية كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم، تشكل أداة لارتكاب الجريمة الإلكترونية أو مجالا لها وذلك بإساءة استخدامها أو استغلالها على النحو غير المشروع، ولذلك ينبغي على الجهات التشريعية مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وتقديم مرتكبيها للعدالة"[1].

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية

بما أن الجريمة الالكترونية تقع غالبا في بيئة المعالجة الآلية للبيانات حيث تكون المعلومات محل الاعتداء، مما يستلزم التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها الكترونيا بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها في الحاسب الذي يتوفر فيه إمكانيات لتصحيحها وتعديلها ومحوها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم ولابد من فهم الجاني لها كما تكون أيضا البرامج والبيانات محلا للاعتداء أو تستخدم وسيلة للاعتداء[2] ، ومن هذا المنطلق تتميز الجرائم الالكترونية عن نظيرتها التقليدية بالخصائص التالية:

الفرع الأول : جرائم ناعمة و ترتكب من مجرم غير تقليدي

تعتبر الجرائم الالكترونية جرائم ناعمة لا عنف فيها ولا وجود لجثث قتلى وآثار الدماء أو اشتباك أو اقتحام من أي نوع، فإذا كانت الجرائم التقليدية تحتاج من مرتكبيها إلى قوة عضلية لتنفيذها فإن هذه الجرائم لا تحتاج إلى مثل تلك القوة العضلية وإنما تحتاج إلى قوة

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2001، ص 04.

[2] فتوح الشادلي و عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 34.

علمية وقدر من الذكاء ومهارة في توظيف ذلك، والجاني في سبيل ذلك لا يحتاج من الوقت إلا ثواني أو دقائق معدودات، ولا يحتاج من القوة العضلية غير تحريك الأنامل من على وسائل الإدخال الالكترونية وقد يتسبب بذلك في حصول خسائر فادحة رغم أن جريمته لا ترى بالعين، فنعومة هذه الجرائم وما تدره من أرباح ومن إشباع الفضول عند البعض، جعلها من الجرائم المغرية للمجرمين.

يختلف المجرم مرتكب الجريمة الالكترونية عن المجرم التقليدي في عدة سمات، و له خصائص وأنماط خاصة به، كما أن العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة مختلفة عنه أيضا، فهذا المجرم عموما يتسم بأنه إنسان اجتماعي، أي أنه متوافق مع مجتمعه وغالبا ما تكون له مكانة معتبرة فيه ويحظى بالاحترام منه، كما أن هذا المجرم يمتلك المعرفة والمهارة والوسيلة الخاصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة والاحتكاك بالآخرين، كما أن هذا المجرم إنسان ذكي ويستغل ذكائه في تنفيذ جريمته ولا يستعين بالقوة الجسدية في ذلك إلا بالقدر اليسير جدا[1].

الفرع الثاني: جرائم خفية وعابرة للحدود وصعبة الاكتشاف والإثبات

تتسم الجرائم المعلوماتية بأنها مستترة خفية في أغلبها حيث أن المجني عليه لا يلحظها غالبا مع أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الانترنت ولكن لا يكون عالما بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها، وقد يتم اكتشافها بالصدفة البحتة، إضافة إلى أنها ترتكب في الخفاء ولا يوجد لها أثر كتابي في أغلب الأحيان ، مع العلم أن للجاني فيها قدرة عالية على تدمير ما قد يعتبر دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته وذلك في أقل من ثانية واحدة ، وهذا ما جعل نسبة الجرائم المعلوماتية المكتشفة ضئيلة [2].

وتعتبر خفية أيضا لأن الجاني يتعامل مع نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب كما أن توافر المعرفة الفنية لدى الجاني في مجال المعلوماتية يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمته، وذلك بإتباعه لطرق وأساليب لا يفطن إليها المستخدم العادي للشبكة، ومن أمثلتها إرسال الفيروسات، سرقة البيانات الخاصة، التجسس وغيرها كما قد

[1] رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 95.

[2] فتوح الشادلي و عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق ، ص 35.

يدس بعض البرامج الخاصة وتغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي إلى عدم شعور المجني عليه بوقوع هذه الجرائم.

وكذلك هي جرائم عابرة للحدود لأن استخدام شبكة الانترنت حديثا أدى إلى سلبيات تمثلت في انتشار الجريمة، وأصبحت الجرائم المستحدثة منتشرة بواسطة الانترنت والمشكلات المصاحبة لها، مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالزمان، ولا بالمكان، وأصبح العالم بأجمعه ساحة لتلك الجرائم لارتباط العالم بشبكة واحدة، ومن الملاحظ أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال اختراق أنظمة الحواسيب الآلية من خارج إقليم دولة المجني عليه[1]، أي أنه يمكن أن تقع الجريمة من جان في دولة معينة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا و مكبدة خسائر فادحة، لاسيما مع تعاظم الدور والخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت فإمكانية ارتكاب تلك الجرائم عبر مسافات بعيدة قد تصل إلى دول وقارات.

وهي أيضا جرائم صعبة الاكتشاف والإثبات لأنها تقع على الكمبيوتر وشبكة الانترنت ونظمها، فترتكب دون عنف وخفية ولا أثر خارجي لها وممكن تدمير أي دليل عليها في ثانية واحدة أو عدة ثوان، مع إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هذه الجرائم في حال اكتشافها لأن هذا الإبلاغ يؤدي إلى عواقب وخيمة في مجتمع الأعمال الذي ينتمون إليه وحتى لا تهتز ثقة جمهور المتعاملين معهم. وقد يحاول الضحية تضليل المحققين حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم، إضافة إلى أنه يجب أن يكون لهؤلاء المحققين إحاطة واسعة بالتكنولوجيا الحديثة حتى يتمكنون من اكتشاف وإثبات هاته الجرائم[2].

الفرع الثالث: جرائم كبيرة الأضرار وبأساليب متطورة ومتجددة وحديثة

إن الأضرار والخسائر التي تخلفها الجريمة الالكترونية (بالأخص الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي) ناتجة عن الاعتماد على الحاسب الآلي في إدارة مختلفة الأعمال في شتى المجالات .

[1] رابحي عزيزة، المرجع السابق ، ص 96.

[2] فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 183.

وتتميز الجرائم الالكترونية خاصة جرائم الانترنت بارتباطها بالتطور السريع الذي تشهده اليوم تكنولوجيا الاتصالات، مما يؤثر بدوره على مرتكب الجريمة وأسلوب ارتكابه لها من خلال تبادل الأفكار والخبرات الهدامة مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة الالكترونية وتطور التقنيات المستخدمة.

كما تبرز ذاتية الجرائم المعلوماتية بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعاً من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء في جريمة القتل أو الاختطاف، أوفي صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح في جريمة السرقة، فإن الجرائم الالكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة[1].

وتحتاج كذلك إلى توفر شبكة الإنترنت مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير.

المبحث الثاني : إجراءات البحث و التحري للكشف عن الجرائم الالكترونية

تلعب الشرطة القضائية دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية بهدف حماية وضمان أمن أفراد المجتمع. لكن نظرا لطبيعة هذه الأخيرة الخاصة ومميزاتها وبيئتها، فيصعب على الشرطة المكلفة الكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، مما حتم ذلك على كثير من الدول تكوين وحدات من الشرطة متخصصة بهذا النوع من الجرائم، ومزودة بالخبراء المدربين حيث تنظم لهم دورات تدريبية للتخصص في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية حتى تسهل عليهم عملية الكشف عن الجرائم ومنع وقوعها. وعليه فإننا سنتناول في المطلب الأول إجراء معاينة مسرح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم نذكر في المطلب الثاني اجراءات التحري المستحدثة للجرائم الالكترونية.

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 38.

المطلب الأول : معاينة مسرح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الفرع الأول : تعريف معاينة مسرح الجريمة الالكترونية وأنواعها

أولا: تعريف معاينة مسرح الجريمة الالكترونية : يقصد بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية هو:"رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، أوهي إثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، حيث تتطلب أن ينتقل مأمور الضبط القضائي إلى مكان ما لمباشرتها لإثبات حالته وحالة ما قد يوجد فيه من أشخاص أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة للكشف عن الجريمة محل الإجراء"[1].

والمشرع الجزائري وحسب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] يجيز هذا الإجراء في كافة الجرائم ومنها الجرائم الالكترونية، حيث يقتصر على الجنايات والجنح فقط كمعظم التشريعات الأخرى، لأنها تعد إجراء وجوبي في الجنايات وإجراء جوازي في الجنح.

وقد تتم معاينة مسرح الجريمة الالكترونية في مكانين مختلفين حيث قد تكون في مكان خاص ، ويشترط لصحتها إما رضا حائز المكان أو وجود إذن مسبق من سلطة التحقيق بإجرائها. والهدف من إجراء المعاينة فيه هو ضبط ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ووضع الأختام في الأماكن التي أجريت فيها المعاينة، إذا وجدت آثار أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يعين حراسا على هذه الأماكن مع ضرورة إخطار النيابة العامة بهذه الإجراءات. كما قد تكون في مكان عام حيث مأمور الضبط القضائي لا يحتاج إلى إذن أو ندب سلطة تحقيق بإجرائها.

ثانيا: أنواع معاينة مسرح الجريمة الالكترونية : وتنقسم إلى نوعين هما:

أ- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب (Hardware) : كشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسوب ذات الطابع المادي المحسوس، فهي لا تثير أية مشكلة بحيث يمكن لمأمور الضبط القضائي معاينتها والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية للكشف عن الجريمة.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 8 ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008، ص 123.

[2] المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية أو بواسطتها (Software) : هي التي تمس المحتويات المعلوماتية للحاسوب أي تلك الواقعة على برامج الحاسوب وبياناته.

الفرع الثاني : إجراءات تفتيش وضبط النظم الإلكترونية

تعد عملية التفتيش لكل ما تضبطه الضبطية القضائية للأشياء والأدلة المادية المتعلقة بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش للكشف عن الجريمة . فالضبط إذن يعد أيضا إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية؛ حيث يتم وضع اليد على الشيء وحبسه والمحافظة عليه، لحصول على دليل لمصلحة التحقيق وذلك لإثبات واقعة ما، وهوما سنوضحه كالآتي:

أولا: حالات إجراءات تفتيش نظم الالكترونية :تكون عملية التفتيش بالبحث في المكونات المادية للحاسوب بأنواعها المختلفة، وبأي شيء يتصل بالجريمة الالكترونية للكشف عنها، فتدخل في نطاق التفتيش العادي وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وهنا نميز الحالات الثلاث الخاصة للتفتيش في هذه المكونات حيث تكون:

أ-الحالة الأولى : لما تكون مكونات الحاسوب موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، فإنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا في مختلف التشريعات.

ب-الحالة الثانية : لما تكون مكونات الحاسوب المادية منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر أو متصلة بجهاز أو نهاية طرفيه في مكان آخر كمسكن غير مسكن المتهم، بحيث إذا كانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الآخر، فإن عملية الكشف تصبح صعبة جدا، وربما مستحيلة، لذلك حتى تتم عملية تفتيش هذه الأجهزة المرتبطة بأجهزة في أماكن أخرى، يتعين مراعاة القيود والضمانات التي يوجبها المشرع لتفتيش هذه الأماكن، ففي ألمانيا يرى الفقه[1] أنه يمكن أن يمتد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر تطبيقا لمقتضيات القسم 103 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، وذلك عندما يكون مكان تخزين البيانات الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش.

إذن لتفتيش الحواسيب الآلية ذات نهاية طرفية في دولة أجنبية، نصت بعض التشريعات على طريقة ثانية كإجراء للتحقيق في الجريمة الإلكترونية وهذه الطريقة هي: التنصت

[1] طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 115.

والمراقبة الالكترونية لشبكات الحاسوب ويقصد بهذه الطريقة –التنصت– مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها بالنسبة للأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، ويعتقد بفائدة محادثته في الكشف عن الجريمة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو معظم التشريعات المعاصرة، بأن قرر المادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ج–الحالة الثالثة : إذا وجدت مكونات الحاسوب المادية (في حالة الحواسيب الآلية المحمولة) في الأماكن العامة بطبيعتها كالمطاعم والسيارات العامة كسيارات الأجرة ...الخ، فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص، وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذه الحالات، وقد اتفقت بعض التشريعات، كالتشريع الجنائي الكندي في المادة 487 التي أجازت إصدار أمر قضائي لتفتيش وضبط أي شيء يؤدي للاعتقاد بأن الجريمة قد وقعت أو يشتبه في وقوعها، ونصت صراحة على إمكانية تفتيش مكونات الحواسيب المادية للكشف عن الجريمة الإلكترونية باتخاذ أي إجراء أو القيام بأي فعل لازم لجمع الأدلة والحفاظ عليها[1].

ثانيا : تفتيش نظم الحاسوب المنطقية أو المعنوية : يعرف الكيان المنطقي للحاسوب بأنه: "مجموعة البرامج والأساليب والقواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات" [2].

وهو يشتمل على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات ... الخ، لقد ثار الخلاف في التشريع المقارن في مسألة ضبط وتفتيش المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب، فتعددت الآراء في هذا الشأن؛ فذهب أري إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فإن هذا المفهوم يجب أن يمتد ليشمل البيانات الالكترونية، كالقانون الإجرائي

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 385.

[2] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط 2، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 45.

اليوناني في نص المادة 251 التي تعطي لسلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل، تفسيرا لعبارة أي شيء بأنها تشمل ضبط البيانات المخزنة أو المعالجة آليا أو الكترونيا، بما فيها ضبط البيانات المخزنة في حاملات البيانات المادية، أو في الذاكرة الداخلية وذلك بإعطاء المحقق أمرا للخبير بجمع البيانات التي يمكن أن تكون مقبولة كدليل للمحاكمة الجنائية، على أساس إنها كيانات يمكن قياسها بما أنها نبضات أو ذبذبات الكترونية قابلة لأن تسجل وتخزن على وسائط معينة يمكن قياسها [1] .

وقد حذا المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حذو التشريعات السابقة بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب، بنصه على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".

هناك بعض الحالات الخاصة يفرض التساؤل عن كيفيات التعامل معها قانونيا في إجراءات ضبط المعلوماتية، والتي سنرى كيف تصدت لها القوانين المقارنة، بالحل كالتالي:

أ- مدى جواز الإطلاع على المحتويات المعلوماتية: يطرح في مجال التفتيش والضبط المعلوماتي في الجريمة الإلكترونية إشكال جواز أو عدم جواز اطلاع مأمور الضبط القضائي على المحتويات المعلوماتية، فجرى العمل في ألمانيا على أن سلطة الاطلاع على مطبوعات الحاسوب وحاملات البيانات تقتصر على المدعى العام فقط، ولا يكون لضباط الشرطة الحق في قراءة البيانات عن طريق تشغيل البرامج أو الوصول إلى البيانات المخزونة دون إذن من الشخص الذي له الحق في نقل هذه البيانات، لكن كل ما يمكنهم هو مجرد فحص حاملات البيانات دون استخدام أي مساعدات فنية تطبيقا لما جاء في القسم 110 من قانون الإجراءات الألماني [2] .

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000، ص52.

[2] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 120.

ب- حق المتهم في الصمت: يقصد بالحق في الصمت أن للشخص المتهم في جريمة ما مطلق الحرية في الكلام أو عدمه أو عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل مأمور الضبط القضائي أو الموظف القائم بالتحقيق معه لأنه غير ملزم بالكلام. كما يجب أن يراعى أن رفضه الإجابة وصمته لا يجوز أن يؤخذان كقرينة ضده [1] .وذلك تطبيقا للقاعدة الإجرائية العامة التي مفادها: "عدم إجبار الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة كحق من حقوق الإنسان"، والتي أوصى بها كل من المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، والمؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في جوان لعام 1955، كما حرصت معظم التشريعات الجنائية على النص صراحة على هذا الحق كالقانون الفرنسي في المادة 114 من قانون إجراءات جزائية التي تلزم قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه في محضر التحقيق، ومثلما فعل المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للشاهد المعلوماتي، نعلم أن الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة، كما يقصد بسماع الشهود السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، والشاهد المعلوماتي قد يكون شاهدا عاديا أو خبيرا في الدعوى القائمة، بالنسبة للشاهد العادي فهو ذلك الشخص الذي يقدم إلى القاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فهو ذلك الشخص المختص الذي يقدم إلى القاضي تقارير وآراء توصل إليها بتطبيق قوانين علمية وأصول فنية.

ج- مدى جواز إجبار المتهم والشاهد المعلوماتي على الإدلاء ببيانات : بالنسبة للمتهم المعلوماتي جرى العمل في الفقه والقانون في فرنسا حسب نص المادة 27 من ق اج ج الفرنسي التي نصت على أنه من غير الممكن إجراء تفتيش المساكن وضبط الأشياء التي يمكن أن تكون متعلقة بالجريمة إلا بموافقة صريحة للشخص المراد تفتيش منزله أو أشيائه،

[1] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، ط 1، مصر ، 1998، ص 187 .

كما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن الموافقة يجب أن تكون صريحة لا ضمنية. وفي حالة رفض الموافقة الصريحة فإن ذلك يعني رفض ذوي الشأن، ولذلك تعد الإجراءات باطلة وعلى هذا لا يجوز قانونا إجبار المتهم على طباعة ملفات بيانات مخزنة داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو إلزامه بالكشف عن الشفرات أو كلمات السر خاصة بالدخول إلى هذه المعلومات أو إجباره على تقديم الأمر اللازم لوقف فيروس، تطبيقا لمبدأ عدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه سواء عن طريق الشهادة أو غيرها من عناصر الإثبات، إلا أن ذلك لا يمنع من إجباره على تسليم الشفرة الخاصة بالحاسوب الآلي المخزنة فيه البيانات محل الجريمة [1].

والشاهد المعلوماتي بنوعيه المذكورين سابقا يلتزم بالكشف عن الشفرات أو كلمات السر التي يكون على علم بها، كما أنه يلتزم في بعض الدول الأوروبية بإجراء ما يسمى بإنعاش الذاكرة، بفحص الأماكن والمستندات التي توجد تحت سيطرته وذلك في كل من السويد وفنلندا والنرويج، أما القانون الانجليزي(1984) يعطي للمحققين الحق في إلزام الغير بتمكين سلطات التحقيق الدخول إلى المعلومات المخزنة في الحاسوب الآلي أو الاطلاع عليها أو قراءتها، كما تسمح بعض التشريعات المقارنة في مجال التحقيق المعلوماتي الاستفادة من الشهود كخبراء أو كمساعدين للقضاء من تلقاء أنفسهم ودون حاجة لاستدعائهم [2].

الفرع الثالث : القواعد الشكلية لتفتيش نظم المعلوماتية

تتلخص هذه القواعد كما يلي:

أولا: إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون : من بين هؤلاء الأشخاص: المتهم والقائم بالتفتيش وشاهدين طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن:" التفتيش يتم بحضور المتهم أو من يجوز أن يمثله وضابط الشرطة القضائية–القائم بالتفتيش–، واذا تعذر حضور المتهم أو من يجوز أن يمثله يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته"، غير أنه كاستثناء على هذه القواعد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص106.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط 8 ، مصر، 2008، ص 68.

الجزائري، على أنه: "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

ثانيا: إعداد محضر خاص بالتفتيش : ويكون بتكليف القائم بالتفتيش باصطحاب كاتب يحرر محضرا خاصا بالتفتيش والضبط، تسجل فيه جميع وقائع التحقيق بالتفصيل، وذكر البيانات والأشياء والوثائق التي يتم ضبطها بكل أمانة ودقة وحرص.

ثالثا: إجراءات تنفيذ تفتيش نظم الحاسوب الآلي وميعاده : لهذه الإجراءات خصوصية تتميز بها، وذلك لدقة التعامل مع الأجهزة والبرامج الموجودة عليها، ولكي تتم على أكمل وجه، يجب تحديد نوع النظام المراد تفتيشه، وبالتالي يجب أن يكون القائم بالتفتيش على علم بقدر كبير بعلوم الإعلام الآلي حتى يتسنى له معرفة نظم الحاسوب المراد تفتيشها، والاستعانة بخبراء النظام للاستعانة بهم في عملية إجراء التفتيش، ومعرفة إمكانية الحصول على كلمة السر والدخول للنظام المراد تفتيشه، ومعرفة مكان القيام بتحليل نظم الحاسوب[1] .

بالإضافة إلى تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش، يجب على القائم بالتفتيش اتخاذ الخطوات التالية عند تنفيذ إذن التفتيش والتي تتلخص في ما يلي :

- تأمين حماية مسرح الجريمة، بضمان فصل القوة الكهربائية عن موقع المعاينة وأجهزة خدمة شبكة الانترنت، لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل يؤثر على أثار الجريمة.
- إبعاد المتهم عن مكان النظام إن كان قريبا منه.
- أخذ الحيطة لمنع تمكن المتهم من الدخول عن بعد للنظام المعلوماتي.
- الدخول إلى الموقع ببطء، لكي لا يتم تشويه أو إتلاف الدليل.
- عدم لمس لوحة المفاتيح، لأن ذلك يستلزم استخدام برامج أخرى احتيالية أو صعبة.
- يجب العناية بالملاحظات وكلمات السر ورموز الشفرة إلى غيرها من العمليات والإجراءات الفنية التي تساعد على الكشف عن الجريمة المراد إثباتها [2].

وفي نطاق تفتيش نظم الحاسوب، نجد أن أغلب التشريعات الإجرائية لم تحدد مدة معينة لتنفيذ إجراء التفتيش ما عدا البعض منها كالتشريع الانجليزي الذي حدد مهلة الشهر الواحد من تاريخ إصدار الإذن كما أنها تختلف في الزمن الذي يجري فيه التفتيش أو تحديد المدة

[1] طرشي نورة ، المرجع السابق ، 125.

[2] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 65.

التي يجري فيها، غير أن الرأي الغالب في مجال تفتيش النظم الإلكترونية هو عدم تقييد المحقق بمدة زمنية معينة، بل يجب تركها للسلطة التقديرية له، لأن الوقت الذي تكثر فيه الجرائم الإلكترونية هو ليلا، لسهولة الاتصال و مجانيته في ذلك الوقت في بعض الحالات، وأيضا لسهولة الدخول إلى المواقع المستهدفة بالفعل الإجرامي لقلة المستخدمين في هذا الوقت، مثلما فعل المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

المطلب الثاني : إجراءات التحري المستحدثة للكشف عن الجرائم الالكترونية

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاها القانون سلطة التحري عن الجرائم، كما منحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد أساليب جديدة للتحري، أسماها "أساليب التحري الخاصة"، كما أضافت التأكيد على اعتبار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم التي قرر المشرع صراحة وبنص صريح إمكانية إتباع إجراءات التحري الخاصة في الكشف عنها ومكافحتها، نص المادة 04 من القانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي قررت الفقرة الثانية منها أنه: " في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني".

أول خطوة في الكشف عن جرائم الإعلام الآلي على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها [2]. لذلك فإن رجال الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم، فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية، فكلما

[1] طرشي نورة ، المرجع السابق، ص 126.

[2] محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 289.

قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحةً أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن تم كانت أدعى للثقة[2] وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع على مجموعة من أساليب التحري تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية، وأطلق على هذه الأساليب عبارة "أساليب التحري الخاصة"، ويتمثل الهدف من هذه الأساليب في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين[1].

الفرع الأول : توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في الجرائم الالكترونية

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه تطويقها والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها ، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة الغرض منها هو مواجهتها، وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/22 الصادر في 20 ديسمبر 2006، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهي: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق.

لذلك لابد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا [2].

أولا : جواز تمديد الاختصاص المحلي والنوعي الدولي للمحاكم الجزائرية : حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006) .

[1] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 105.

[2] المادة (39) من الدستور الجزائري لعام 1996، معدل ومتمم، التي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

كما أنشئت الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من بين الجرائم التي تختص بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية).

كذلك، نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009، أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال بالجريمة الإلكترونية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة، من هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية، بالإضافة إلى ذلك، قررت المادة 15 من القانون 09/04 أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

ثانيا: توسيع مجال اختصاص النيابة العامة: بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل، حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كذلك سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون، بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 [1].

[1] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالتحري والكشف عن الجرائم الالكترونية

إضافة لما سبق ودائما في إطار المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 5 في إطار تعديل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تنص: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

أولا: الكشف بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن الجرائم المعلوماتية، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، على الرغم من تناقضها مع النصوص المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة[1] .

والتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة.

[1] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2010، ص 72– 73.

أما تسجيل الأصوات، فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية [1] .

إن ما يهم هو أن مثل هذا الإجراءات يمكن له المساس بالحرية الشخصية، خصوصا إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري، فقد جاء في المادة 03 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية [2] .

بالإضافة إلى أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته ذلك هل يجوز إثبات أو نفي الاتهام عن المشتبه فيه، باللجوء إلى وسيلة التسجيل الصوتي أو اعتراض المراسلات أو التقاط الصور في الأماكن العامة والخاصة، وخصوصا أن مثل هذه الإجراءات أو الوسائل قد لا تمس بشخص المتهم فقط، وإنما كذلك بمن يحيطون به من أقاربه أو معارفه ؟[3].

يفرق الفقه بين " اعتراض المكالمات الهاتفية" وبين " وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة"، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، يكون الثاني برضا أو بطلب من صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.

ويعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق، حيث مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1990، ص 78.

[2] المادة (03) من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009 ويتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

[3] تنص المادة (45) من دستور عام 1996 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون الإجراءات الجزائية، تباشره الجهة القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل، بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جدية على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة أو لديه أدلة تتعلق بها، وأن في مراقبة أحاديثه الهاتفية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية.

لكن مع ذلك، نجد المشرع حاول يوفق بين هذه المتعارضات، بأن أجاز هذه الأساليب ، ولكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص، والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية القائمين بالإجراء السر المهني، وفيما يلي نتولى شرح كلا الضابطين، فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري خاصة قد تمس بحرمة الحياة الخاصة إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة[1] ، وهو ما سنشير إليه على النحو التالي:

أ – **مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية** : لم يسمح المشرع بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بقصد التحري والتحقيق عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته، وهذا ما قررته المادة 04 من القانون 09/04 التي جاء فيها أنه: " لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة" [2] .

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غير سكنية، كما يجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدة هذه التدابير لذلك فإن الإذن المسلم من قبل وكيل الجمهورية للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق في جريمة أخرى، إلا بإذن جديد ،

[1] المادة (303 مكرر) من الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة (33) من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المادة (65 مكرر) من الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة (14) من القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

كذلك يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص[1] .

وعند مباشرة التحريات والتحقيقات، يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضر عن كل عملية اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط للصور، وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[2]. بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته[3] بعد أن يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف المتهم، وتنسخ وتترجم المكالمات تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[4].

ب – إلتزام السر المهني : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ومن ثم، فإن بحثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم[5] والسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية [6] .

فقد نص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به، فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدما التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر[7] وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص

---

[1] المادة (65 مكرر 7) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[2] المادة (65 مكرر 9) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[3] كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط 1 ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، 2000، ص 271.

[4] المادة (65 مكرر 10) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[5] المادة (11) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[6] سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2008-2009، ص 127.

[7] المادة (65 مكرر 7) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة [1] في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، لذلك فعملية التحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات تتم بسرية مطلقة، فيمنع منعا باتا أن يخبر المشتبه فيه بهذه التحريات أو أي شخص آخر، و يمنع على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فيجب على ضباط الشرطة القضائية ومرؤوسيهم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، لأن سمعة المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة .

ثانيا: أسلوب التسرب أو الاختراق: يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة[2] ويشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن تتم العملية تحت إشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح الإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه[3]. وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وكذلك هوية ضباط وأعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب.

والتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم [4] ، فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم،

---

[1] المادة (45 مكرر 3) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[2] سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق، ص 131.

[3] المادة (65 مكرر 11) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا [1] ،وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، بإخفاء الهوية الحقيقية[2] .

ولهذا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال [3] .

ويحظر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين ، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر، وهو ما أكده المشرع بموجب المادة (65 مكرر 5) بأن نصت صراحة أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

كما عاقب المشرع كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 2000000 دج، واذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، واذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج [4] .

---

[1] المادة (65 مكرر 12) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[2] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص 144.

[3] خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 74– 75.

[4] المادة (65 مكرر 14) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

ولضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، يلتزم المتسرب القيام بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص بحيث التزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة على نجاح العملية، وكما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته، وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.

ورغم أن المشرع أجاز مثل هذه الأفعال التي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة وتعزيزها في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم والنجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون، مع ذلك منع المشرع هؤلاء الضباط أو الأعوان من أن يحرضوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمنع على الضباط والأعوان المتسربين أن يخلقوا الفكرة الإجرامية للشخص الموضوع تحت المراقبة ودفعه لارتكاب الجريمة، فهذا الفعل ممنوع تحت طائلة بطلان الإجراء.

الفرع الثالث : إجراءات التحري والحجز والكشف عن الجرائم الإلكترونية بموجب القانون 09/04

بين القانون 09/04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية، وعليه سنوجزها كالتالي:

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها : القاعدة أنه أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد ، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 التي تنص على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة... " .

كما أيدت ذلك المادة 46 من تعديل دستور سنة 1996 التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات

والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه تنصان على أنه: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم".[1]

إن أضافت الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري على أن القانون الخاص بالحماية البيانات هو مسألة وقت فقط، خاصة في ظل النشاط التشريعي بالجزائر في العشرية الأخيرة، وأن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تدرس ابتداء من نوفمبر 2014 مشروع قانون حول حماية البيانات الشخصية على الأنترنيت والذي يفترض أن يصدر قريبا.

علما أن الدستور الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة البيانات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط [2] .

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، قد خول استثناء السلطة القضائية وفي إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية، بالنظر لخطورة بعض الجرائم الإلكترونية المحددة حصرا: تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها.

كما بين القانون 09/04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مادته الرابعة، الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وذلك على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة.

– في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

---

[1] المادة (65 مكرر 3 و4) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[2] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.

يظهر من خلال استقراء نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري يحاول الاستفادة بدوره من التطور التكنولوجي والمميزات التي يخولها، من خلال وضع المشتبهين فيهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي على عكس المراقبة الشخصية أقل تكلفة من حيث الوقت والمال والمخاطر الأمنية إضافة إلى فعاليتها، إلا أنه من جهة أخرى، فإن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء ما تعلق باتصالاته الهاتفية أو نشاطاته عبر الأنترنيت، من شأنه انتهاك حرمة البيانات ذات الطابع الشخصي له، باعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد من قيمتها كدليل إثبات أو نفي، يستدعي سماعها أو قراءتها بكل تأني، وهذا ما من شأنه الوصول إما لأنها معلومة ضرورية لاستكمال التحقيقات، أو أنها معلومات شخصية لا دخل لها بالقضية، كما يمكن أن يصار إلى تبرئة الشخص تماما، لكن بعد ماذا؟.

بغرض تأطير هذه العملية الحساسة وتخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع عدة ضمانات هي:

أ– **حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية** : هي الحالات الأربعة التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون 09/04 على سبيل الحصر، و هي كالتالي:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة .

– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

– في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

باستقراء الحالات هذه، نجد أن المشرع قلص من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر مثلا بالجرائم الإرهابية والتي تطال المدنيين فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان ، وكذا في حالات تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة الحالة الثالثة والتي تعني إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية صغيرة كانت أو كبيرة، يؤدي إلى تعميم استخدام الآلية دون حد.

ب- وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء: تضيف المادة (04 مكرر 02) من القانون 09/04، بأنه: "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة".

كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها [1] .

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

كما يخضع الموظفون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وهم يلزمون بذلك بالسر المهني (المادتين 27 و28 المرسوم الرئاسي 15/261).

يعتبر وضع هكذا آلية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد تحت يد القضاء المستقل، ضمانة حقيقية باعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق والزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الاشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمى "ضمانات المحاكمة العادلة".

ج- تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها : تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة.

---

[1] لوكال مريم، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي ، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و 8 فبراير 2017، ص 06.

[2] نصت المادة (65 مكرر 7) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح على التعرف على الاتصالات ويسلم مكتوبا ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية ، يسلم الإذن لوضع الترتيبات بغير رضا أو علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن".

أما عن التقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية فهي تتمثل في: اعتراض المراسلات الإلكترونية [1] تسجيل الأصوات، التقاط الصور [2] ، تفتيش المنظومات الإلكترونية وحجزها (المادة 5 و7 من القانون 09/04)، إلا أن السؤال الأهم هو ما مصير المعلومات المتحصل عليها؟

أجابت المادة 09 من القانون 09/04 المتعلقة بحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق الحجز بأنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، ما تشير إليه هذه المادة هو أن الاستعمال المشروع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

د- سن عقوبات لجريمة إفشاء معلومات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية : يكون الموظفين القائمين على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الاطلاع على معلومات ذات طابع مجرم وأخرى ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين باحترام السر المهني. لهذا جرم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو انتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد أيا كان السبب، أو إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك [3] .

[1] مرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، ص 16.

[2] تعرف المادة (02) الاتصالات الإلكترونية على أنها : " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" .

[3] المادة (65 مكرر 5) من القانون رقم 15 / 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

ثانيا: إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية : قررت المادة 5 من القانون رقم 09/04، أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذلك المعطيات الإلكترونية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة– أ– من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

واذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 09/04 نص على التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وأن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون رقم 09/ 04 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة الإلكترونية عن بعد، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير، وهي شيء معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها [1] .

[1] المادة 46 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة الإلكترونية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات الإلكترونية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها [1] .

كما نص المشرع الجزائري، ودائما في نفس القانون 09/04 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 5، وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحواسيب لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات [2] .

ثالثا: حجز المعطيات المعلوماتية : أكدت المادة 6 من القانون رقم 09/04، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة الإلكترونية التي تجري بها العملية، غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات، واذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة الإلكترونية والى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة [3] .

[1] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 131-132.

[2] المادة 05 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009.

[3] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 132-133.

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك [1] .

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية [2] .

وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون رقم 09/04 تحت تصرف السلطات المذكورة، وذلك لتمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق [3].

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب من خلال المادة 12 من القانون رقم 09/04، على مقدمي الخدمات التزامات خاصة، وهي:

– واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.

– وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلي الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم.

[1] المادة 07 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009.

[2] المادة 08 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009.

[3] المادة 09 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009.

خلاصة الفصل الأول

إن التطور المتزايد والمتسارع في تقنية المعلومات وبرامج الاتصال أثر بالتوازي على تنوع وتعدد الجرائم الإلكترونية، وكل ذلك أدى إلى تفاقم وتعدد المهارات التقنية والتكنولوجية للمجرمين المستخدمين لها، وبالتالي أدى إلى ظهور وبروز الإساءة الالكترونية للأشخاص والمتمثلة في الجرائم الالكترونية، حيث لم تستطع التشريعات الحديثة مواجهة ومواكبة التحديثات المختلفة لهذه الجرائم بهدف الوقاية منها. والمشرع الجزائري بدوره وضع آليات قانونية قادرة على الاضطلاع على الاضرار الخطيرة التي ترتبها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، سواء النصوص التشريعية أو طبيعة الكوادر البشرية أو الأجهزة المتخصصة لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية .

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لأساليب التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية.

مقدمة الفصل الثاني

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بوضعه لأساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع فبقدر ما أحدثه هذا التقدم من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبها أثار الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها والكشف عن الجرائم والبحث عنها. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي، فأعطى لكل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية حق التعدي على قداسة الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور لهذه الجريمة، وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري خاصة بواسطة الوسائل المتعددة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وذلك من خلال التطرق إلى أساليب التحرير الخاصة وهي أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في (المبحث الأول) الذي يتضمن مطلبين هما: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في (المطلب الأول) و (المطلب الثاني) ضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما (المبحث الثاني) فقد تناولنا فيه وأيضا أسلوب التسرب والتسليم المراقب، والذي يحتوي مطلبين هما: (المطلب الأول) كان بعنوان مفهوم التسرب، أما (المطلب الثاني) فضمناه مفهوم التسليم المراقب.

المبحث الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الجرائم. ومن الوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المرسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرية الحياة الخاصة.

المطلب الأول : مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بالرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولين في دستوريا، ومن ثم نبين تعريف أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول) مع تبيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أولا: تعريف اعتراض المراسلات : الاعتراض يعني الاستلاء بغتة[1] ويعرفها البعض بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة في جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة".

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو توزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2]. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2016 : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس في هذه الحقوق بدون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب

[1] فوزي عمار، اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 237.

[2] بوفالة سامية و مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريرية الجزائرية الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، ص 396.

القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون يعاقب على انتهاكه"[1].

كما عرفها ضمن المادة 65 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية على أنها: " وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط تثبيت والتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[2].

أما المراسلات فيقصد بها من الناحية القانونية جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاصة، وكذلك المطبوعات والبرقيات الموجودة لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح.

وفي حالة ما اقتضت الضرورة البحث والجريمة المتلبس بها إذا أو التحقيق الابتدائي جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يـأذن بعملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"[3].

أي أنّ المشرع الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بعملية اعتراض المراسلات إذا اقتضت ضرورة التحري للجرائم المتلبس بها، وقد تختلف أنواع الرسائل في العصر الحديث وتأخذ أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها4. وبالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني لاعتراض المراسلات ، فإن الإشكال الذي يثار بصدده يتعلق بمجال هذه العملية وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية في الفقرة (21) منها، نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها : "كل إرسال أو تراسل أو استقبال العلامات أو الإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

---

[1] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري ، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[2] الأمر رقم 66 /155، المؤرخ في 8 يونيو 1936، المعدل والمتمم، يتضمن قانون إجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] بوطية رميساء، صلاحيات الضباط الضبطية القضائية في ضوء القانون 22/06 ، مذكرة الماستر في القانون الجبائي، جامعة ورقلة، 2015، ص07.

وبهذا يكون هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع أنواع المرسلات التي تتم عبر أجهزة الكمبيوتر باستخدام شبكة الانترنت، وهو ما يسمح بإمكانية اعتراض المواقع الالكترونية أيضا، وهو الأمر الذي أكدت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق ما أسمته بالترصد الالكتروني، هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري، وإنما ترك لقاضي التحقيق سلطة تفسيره واستعماله، وفقا للوجهة التي توصله إلى الحقيقة باستعمال وسائل الكترونية تمكن من متابعة تحركات المتهم والأماكن التي يتردد عليها وكذا الأشخاص الذين يلتقي بهم[1].

ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات : مع التطور التكنولوجي أصبح لأجهزة الدولة استخدام وسائل عالية التقنية للمراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تلفوني في الوقت نفسه، كأجهزة الأمن متنوعة من أمن الدولة ومباحث عامة، وكذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها.

وتعتبر المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة الناس، فهذه الأحاديث والمكالمات تفتح مجالات لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة بدون حرج أو خوف من تنصت الغير. ونعني بمراقبة المحادثات التليفونية من ناحية بمعنى التنصت على المحادثات أو تسجيل المحادثات بأوجه التسجيل ، ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات التليفونية طالما أنها نقلت إلى مضمون هذه المحادثة[2] .

كما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لعملية تسجيل الأصوات، إلا أن الفقه في محاولة منه قد وضع عدة تعاريف، وسنشير لبعض منها وأهمها:

يقصد بها:" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة

[1] رزاقي نبيلة، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، ص 186.

[2] راشدي إسحاق و فنيش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017-2018 ، ص60.

معينة يتبقى عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى"[1].

أما التعريف الراجح لتسجيل الأصوات هو: ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع في الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه على أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وتأمر به السلطة القضائية على الشكل المحدد قانونا.

فقد أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة، وكل توابعها كما هي واردة قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة، وكذا الأماكن الخاصة الغير معدة للسكن، وتستعمل لممارسة النشاطات كالمحلات التجارية. وأخذ المشرع بالمعيار الموضوعي صراحة، فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة وعامة، وهذا المعيار أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري[2].

ثالثا: تعريف التقاط الصور : تعتبر عملية التقاط الصور مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمنيا، وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو النص عليه ضمن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان"[3] .

لقد أجاز المشرع التقاط الصورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب عامية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي: تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة[4].

---

[1] محلق جميلة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، ص 179 .

[2] محلق جميلة، المرجع نفسه، ص 179.

[3] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 11.

[4] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 62.

ويمكن تعريف الحق في الصورة بأنه: ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني ، وما سيتتبع ذلك حق في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره من دون إذنه أو رضاه، وكذا منع نشره الصورة إذا ما تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريقة[1].

وهنا المشرع نص على الحماية القانونية لأسلوب التقاط الصور، وهذا ما نص عليه في المادة 303 مكرر في قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000دج، كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص، بأن تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[2].

اعترف المشرع صراحة بالحق في الصورة في قانون العقوبات، إلا أنه كذلك اعترف بهذه الحماية في القانون المدني في نص المادة 47، حيث تنص على أنه : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[3]

لقد حمى المشرع الحق في الصورة غير أنه أورد استثناء على هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق، إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد بأن يتم استعمال تقنيات أومعدات تمكن من أخذ صورة لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال آلة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة.

---

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 188.

[2] المادة 303 مكرر (معدلة) من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: خصائص أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

من خلال ما سبق نستنتج أن اعتراض المراسلات يتضمن أربعة خصائص ، وبهذا سنتطرق إلى شرح كل خاصية على حدى وذلك كالآتي:

أولا: إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث: إن من أهم الخصائص التي تميز إجراء اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاه أو علم صاحب الحديث بذلك، ومن ثم فإن رضاء صاحب الشأن باعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الاعتراض، وبالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة، والعلة من ذلك إرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون.

ثانيا: إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه، رغم أن المادة 46 من دستور 2016 تنص على أنه:" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه وجمعها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات سلكية كانت أو لاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى الأدلة والمعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

ثالثا: إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام: تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية، مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث يتبع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغيت تأكيد الاتهام.

رابعا: إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث والصور ونقلها تباعا: لا يمكننا أن نكون أمام إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية حديثة قادرة على التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات، وعليه أصبح من الضروري تجريمه نظرا لاستخدام ذات الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر هذا الإنسان بشيء مما يجري حوله وما يقع عليه ويمس أخص خصائصه[1].

المطلب الثاني: ضوابط أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بما أن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط التي تباشر وفق أشكال معنية بحيث ما تركت كلها أو بعضها كان هذا الإجراء باطلا.

والغرض من هذه الضوابط هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكنها لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجراء الخطير، وعليه يتعين على المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول) ومناقشة دستورية هذا الأسلوب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظرا لخطورة هذه الإجراءات الجديدة على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع قيدها بشروط تهدف إلى توفير ضمانات كافية ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها، وتتمثل هذه الشروط القانونية في ما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

1-طبيعة الجريمة : كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته، قد استلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 67.

التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج. أين تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

إذا اكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير المذكورة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مقرر 6 فقرة 2 من نفس القانون سالف الذكر[2].

2- السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات : حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، كمثل هذه العمليات تقتضي الكثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي لذا تكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن يتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

لكن إذا كان المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإن في المقابل فيما يخص إجرائها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 65 مكرر 8 ومكرر 9 من ق.إ.ج.ج) ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختصا ومؤهلا، مع ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة القضائية المختصة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية إصدار تسخير لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية[3] .

3- ميقات ومكان إجراء هذه العمليات : لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واكتفت المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق .إ. ج بالنص على الأماكن العامة أو الخاصة دون استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناءات في التقنية كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى

[1] راشدي إسحاق و فينش رضا، المرجع السابق، ص 68.

[2] محلق جميلة، المرجع السابق، ص 179.

[3] مبطوش الحاج ومقني بن عمار، ملاحظات حول بعض الإجراءات المطبقة في جرائم المخدرات وفقا للقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ص 215.

المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين.

فالمشرع سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ.ج، بمعنى هذا أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت[1].

وكاستثناء على القاعدة، فإن القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.

4- عدم مسؤولية القائم والمشرف على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص والتقاط الصور لهم خلسة، ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الذي يتعلق بالجرائم التي عددها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق. إ.ج.

5- تسبيب الإذن لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبب يعني ضمنا وجوب أن يكون الأمر مكتوب، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسبقة، ولم يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها ومؤدي شرط تسبب الإذن باعتراض

[1] زناتي صبرينة، تقنيات التحرى الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018، ص 55.

المراسلات، وتكمن أهمية التسبيب أنه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة فهو بشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه.

ثانيا: الشروط الشكلية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

خص المشرع الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- صفة القائم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : يقوم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفقا للمواد 65 مكررة 8 و65 مكرر 09 و65 مكرر 10 من ق.إ.ج، ضباط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو لضباط الشرطة القضائية، المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.

وتنص المادة 65 مكرر 8 على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية بنية أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 [1]، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

والملاحظة أن الاستعانة بالأعوان المؤهلين لدى مصلحة الاتصالات عامة كانت أو خاصة من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الحق في الخصوصية، لأن أغلب الهيئات المكلفة بالاتصالات ذات طابع خاص وليس عمومي[2].

2-الجهة المختصة بإصدار الإذن واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لإضفاء الشرعية على أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونظرا

[1] أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2] زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 47.

لخطورة هذا الإجراء، وجب أن يصدر أمرا باستخدام هذه الوسيلة من القضاء، ولقد أناط قانون الإجراءات الجزائية كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بهذه المهمة.

أ-**وكيل الجمهورية** : بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح من الممكن إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، علما أن عمليات اعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

ب- قاضي التحقيق : حدد المشرع صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت إليها ضرورة التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي.

وحسب نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 بنصها أنه : "في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق[1].

3-الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

لم ينص القانون على البيانات التي يجب أن يشملها أمر الاعتراض لكن بالرجوع إلى القواعد العام التي تحكم إجراءات التحقيق يمكن أن نستخلصها في ما يلي:

أ- **أن يصاغ الإذن بعبارة صريحة** : يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضباط الشرطة القضائية بفهمه، ويتعين أن يصاغ الإذن في عبارة يستفيد منها اتجاه إرادة مصدر الإذن إلى إجازة الاعتراض مثل عبارة تأمر أو تأذن ومن ثم

[1] أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

لا يجوز أن يستفاد من أن الأمر بالإذن يكون ضمنا، وعلة ذلك في أن الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة[1] .

ب-أن يكون الإذن مكتوبا : يتوجب أن يكون الإذن الصادر بقيام اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة التحري في جريمة مكتوبا وهو ما أوجبه المشرع أيضا فيما يخص عملية التسرب، كما أنه لم يتطلب في الإذن بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، كما لا يعني عن ضرورة الكتابة أن يكون الإذن مسجلا على شريط تسجيل قبل تنفيذه.

ج- يجب أن يكون الإذن مؤرخا ومحدد المدة نفاذه وموقعا عليه من مصدره : يجب أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مؤرخا وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ له فائدة كبيرة بحيث من خلاله يمكن حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الاعتراض خلالها ويستفاد من أمر الإذن بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بقطع من خلاله تقادم الدعوى الجنائية، وعليه فإن التاريخ هو البيانات الجوهرية التي تترتب على إغفالها بطلان الأمر، كما يجب على مصدر الإذن أن يوقع عليه وهذا البيان الجوهري كونه يفيد في التعرف على من أصدر الإذن ويشهد بصحة صدروه منه[2].

د-تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه : غيره وإلا كانت باطلة وليس من اللازم لتعيين الشخص المقصود أن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به.

غير أن المشرع أشار في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 بعبارة دون موافقة المعنيين وفيه دلالة على أن الإذن بوضع الترتيبات التقنية الذي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن تحديد الشخص محل إجراء اعتراض أحاديثه التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

---

[1] ملحق جميلة، المرجع السابق، ص 180.

[2] زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 51.

هـ- المدة القانونية للإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : لابد من أن يتضمن الإذن المدة التي سيتطلبها تنفيذ هذا الإجراء، وذلك سواء تعلق الأمر بإجراءات المراقبة بما تتضمنه من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو إجراء التسرب، يكون الإجراء محدد المدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات، مما يجعل المجال مفتوحا، والهدف من تحديد المدة هو منع التعسف في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

و- تحرير محضر عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : إن عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليها بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات. حيث يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها، ويجب تحرير محضر بها يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها وما استقرت عنه من أدلة، غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر المراقبة[1].

الفرع الثاني: مناقشة دستورية أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن استخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحث والتحري بالنسبة للمشتبه به، مازال يثير جدلا لدى رجال الفكر القانوني، كاللجوء لاعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجرائه المحادثات الخاصة والتنصت عليها، والتقاط الصور له في الأماكن

[1] راشدي إسحاق و فينش رضا، المرجع السابق، ص 75.

العامة والخاصة التي يتواجد بها، قصد جمع الأدلة التي تفيد في التحقيق من مدى ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

ويرجع أساس هذا الخلاف، فيما إذا كان استخدام هذه الأساليب يعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة وبحريته الفردية أم لا، خاصة وأنه إذا كانت هذه التقنيات تؤدي فعلا لانتهاك حرمته الخاصة، فإنه يتعين استبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجزائية [1].

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصا يمنع التعرض لحرمة الحياة الخاصة للإنسان: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، التدخل في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[2].

أقر المشرع حماية جنائية بخصوص حرمة الحياة، حيث نجد المادة 303 مكرر من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وبأي تقنية وذلك:

1- بإلتقاط وتسجيل ونقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، بغير إذن أو رضا صاحبها.

2- بإلتقاط وتسجيل ونقل صورة لشخص من مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

كما أقر الحق في الحياة الخاصة بموجب نص المادة 46 سالفة الذكر.

كما نصت المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 77 .

[2] أنظر المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"[1].

لقد عمل المشرع في إحداث توازن بين مختلف الحقوق والحريات الفردية فيما بينها، ولهذا وجب الموازنة بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى تحت مظلة الشرعية الدستورية.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع أقر حماية دستورية وكذا قانونية للحياة الخاصة للإنسان، وخاصة ما يتعلق بسرية مراسلاته، سواء كانت ورقية أو الكترونية، وبالمقابل نجده أجاز مراقبة الاتصالات والمراسلات بكافة أشكالها سواء في القانون 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، أو بالقانون 04/09 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، هذا حتى يتسنى له المراقبة السابقة بهدف الوقاية من أخطر الجرائم على الإطلاق لمساسها سواء بالمصلحتين العامة والخاصة [2].

المبحث الثاني : التسرب والتسليم المراقب

من مظاهر المحافظة على الحياة الخاصة حق كل شخص بالاحتفاظ بأسراره وعدم كشفها للغير، وهذا المبدأ يتلاءم مع الفطرة الإنسانية السليمة، وتقتضيه القواعد الأخلاقية في المجتمع، لكن نظرا لتطور المسائل المنهجية من طرف المجرمين لتحقيق غايتهم أصبح من الصعب على القائمين بعملية التحري عنها الوصول إلى كشفها، بسبب التطور العلمي الحاصل مما أدى بالعديد من الدول بغرض تحقيق مصلحة المجتمع إلى السماح بالمساس بهذه الحقوق، لكن وفقا لضوابط معنية، فجانب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، نجد التسرب والتسليم المراقب بتقنياتهم المستحدثة المتماشية مع تطور هذه الجرائم

[1] أنظر المادة 03 من قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2008 المتضمن قواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] جبار فاطمة، مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 20.

وهذا الأخير ما أدى بنا إلى التطرق إلى مفهوم التسرب (المطلب الأول) ومفهوم التسليم المراقب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التسرب

تعتبر عملية التسرب طريقة جديدة وخاصة من طرق البحث والتحري فهي تستعمل بغرض الكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولهذا نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسرب وشروطه والجرائم التي يتم فيها استعمال هذه الطريقة الخاصة من التحري وأهدافه، وكذلك سنتعرض إلى الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التسرب

أولا: تعريف التسرب : لقد عمدنا إلى تحديد معنى التسرب وذكر أهدافه وذلك كالتالي:

1- **التعريف اللغوي** : تسرب تسربا، دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك "تسربت الجواسيس"[2] ، وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية " INFILTRATION " ، وكذلك لكلمة تسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق، وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية، وتعني الاختراق: يخترق اختراقا الناس أي مشى وسطهم[3].

2- التعريف الاصطلاحي : يعرف التسرب على أنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

---

[1] المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06.

[2] راشدي إسحاق و فينش رضا، المرجع السابق، ص 82.

[3] علي بن هادية، بالحسن البليمن، جيلاني بن حاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.ن، ص 20.

3- **التعريف القانوني** : التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، كما ورد في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية تحت مسمى التسرب الالكتروني[1].

وقد وردت تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

4-التعريف العلمي : هو التسلسل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.

ثانيا: أهداف التسرب: لتحقيق عملية التسرب هناك غاية وضعها المشرع يريد من أجل تبين الهدف من هذه العملية، ولمعرفة هذه الغاية أو الأهداف، قسمناها على النحو التالي:

1- فعالية الكشف عن الجرائم : تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها أو ما إذا كانت اختصاصات استثنائية متعلقة أطلقته بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة أو حالة تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جرائم المخدرات أو تبيض الأموال أو بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم الفساد أو حالة الندب القضائي.

ومن بين هذه الاختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التسرب الذي يعتبر أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنع التسرب.

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 106.

[2] انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2-الوقاية من وقوع الجريمة : عندما يخترق أو يتسبب الضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية، مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم، وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع في:

أولا: جرائم التهريب : المادة 25 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا: الجرائم الإرهابية أو التخريبية : وضع المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات هذا النوع من الجرائم وحدد لها عقوبة.

ثالثا: جرائم الفساد: المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد تعاقب على المحاولة.

رابعا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف : نجد أن المادة 01 مكرر من الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تعاقب على المحاولة.

خامسا: جرائم المخدرات : نجد نص المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 18/04 تعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

سادسا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : نجد المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات تعاقب على الشروع.

سابعا: جرائم تبييض الأموال : نجد المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تعاقب على المحاولة.

- أما الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن المشرع لم يعرفها أصلا ولم يحدد أركانها ولا العقوبات المقررة لها، بل عرف جمعية الأشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات حيث جرم مجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

3- تحقيق الأمن والاستقرار : ويقصد بالأمن والاستقرار الذي يتم تحقيقه بالاستعانة بأسلوب التسرب وهو نتيجة منطقية للهدفين السابقين.

أولا: الأمن والاستقرار السياسي :

لم يتم الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب ليتستتب الأمن ويستقر الحكم السياسي في الدولة مما يضمن واستمرارها وتطورها، ذلك أن الجرائم السالفة الذكر هدفها استمرار حالة الأمن وعدم الاستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ولتحقيق هدفها تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها[1] .

ثانيا: الأمن والاستقرار الاجتماعي :

عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في المادة 65 المكررة 5 [2] ، فإن المجتمع سوف يسوده الأمن والطمأنينة وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراده مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر.

ثالثا: الأمن والاستقرار الاقتصادي :

لقد حصر المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 الجرائم التي يمكن اللجوء عند البحث والتحري عنها إلى أسلوب التسرب ومن خلال تفحصنا لها، نجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هذه الجرائم الطابع المالي ومثلا جرائم المخدرات تحقق لمرتكبها أموالا طائلة تمس بالاقتصاد الوطني.

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: ضوابط وشروط عملية التسرب

تعتبر عملية التسرب إجراء جديد بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية سنة 2006 وهذا لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة، ونظرا لخطورة هذه العملية على أمن وسلامة أشخاص الضبطية القضائية، فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد الضوابط

[1] راشدي اسحاق وفنيش رضا، المرجع السابق، ص 86.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

التي تحكم التسرب (أولا)، و أحاط المشرع عملية التسرب بجملة من الشروط من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب والوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هذه العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب، وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا اكتشف أمره (ثانيا).

أولا: ضوابط عملية التسرب : لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة ظهر إجراء جديد بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية منذ 2006 وهو عملية التسرب، ونظرا لخطورة هذه العملية على أمن وسلامة أشخاص الضبطية فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد الضوابط التالية:

1- مجال التسرب (نوع الجريمة) : لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 [1] الجرائم التي يجوز فيها استخدام أسلوب التسرب للتحري والتحقيق عندما أحالنا على المادة 65 مكرر 05 [2] التي بدورها عددت لنا هذه الجرائم وهي:

أ- **جرائم المخدرات** : لقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بقانون خاص بها وهو القانون رقم 08/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين فيها. وتضمن هذا القانون 39 مادة تعرض من خلالها "تعريف المخدر والمؤثرات العقلية وتجريم عدة أنشطة متعلقة بهما، يمكن حصرها في ثمانية صور: أربعة منها جنايات وأربعة جنح على صورتين خاصتين[3].

ب- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود** : المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع من الجرائم وإنما عرف جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها[4] : " كل جمعية أو اتفاقية مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو

[1] أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص455.

[4] أنظر المادة 176 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ج- جرائم تبييض الأموال : جرائم تبييض الأموال تقتضي وجود سابقة أولوية والركن المفترض، الأمر الذي يجعل الكشف على الجناة أمرا صعبا ولإزالة أو تخفيف هذه الصعوبة، أقر المشرع استخدام التسرب كأسلوب التحري وللتحقيق في هذه الجرائم.

د- جرائم الإرهاب : أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول، الباب الثاني، من الكتاب الثالث، الجزء الثاني، وذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10[1].

هـ-الجرائم المتعلقة بالتسريع الخاص بالصرف : جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.

و-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : هي جرائم ظهرت بظهور أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07.

ز- جرائم الفساد : وهي الجرائم التي أوردها المشرع ضمن نصوص القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 جانفي 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

وللإشارة فإن قانون مكافحة الفساد سبق قانون الإجراءات الجزائية في وضعه لأساليب التحري الخاصة وذلك في المادة 56 فقرة 1.

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 89.

2- **نقص الأدلة** : بما أن الجريمة عرفت تطورا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتضي آثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة بنفس الطريقة القديمة، ممّا أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية، إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أوجنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها[1].

3- **توفر عناصر نجاح العملية** : حسب نصوص المواد من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودراسته العلمية، فتكون لدية نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية أو مدى خطورتها والمخاطر التي يمكن أن تعترض أمن وسلامة العون المتسرب، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب، فإنه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل أن يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس تقدير نسبة نجاح أو فشل العملية ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه[2].

ثانيا: شروط عملية التسرب : نظرا لأهمية عملية التسرب في الكشف عن الحياة وخطورتها المتمثلة في المساس بحريات الأفراد، وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب مراعاتها وتقيد بها وإلا اعتبرت كل الإجراءات المتخذة باطلة[3] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- **الشروط الموضوعية** : يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاث عناصر: شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة، ونشرحهم تباعا على النحو المبين أدناه:

[1] أنظر المادة 56 /1 من القانون رقم 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 71-74.

[3] مهدي شمس الدين، المرجع نفسه، ص 65.

– بالنسبة لشرط الضرورة : فإنه تشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق..."، والضروة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب أن تكون مما أشير إليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد، وجرائم عصابات الأحياء، ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال[1] المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

– **بالنسبة لشرط الاحتياطية** : فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: " عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق..."، أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءا وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

– **أما بالنسبة لشرط الملائمة:** فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة، أي لابد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها[2].

2– الشروط الإجرائية : – يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 109.

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع نفسه ، ص 110.

– يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

–يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15/ 3 و4 من القانون الإجراءات الجزائية[2] والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوح طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين[3] .

الفرع الثالث: آثار تنفيذ عملية التسرب

إن عملية التسرب تترتب عنها مجموعة من الآثار بالنسبة للمتسرب وبالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق العملية، وبالنسبة للقضاء والمجتمع فرجال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد ويترتب عليها مسؤولية تأديبية وجزائية أو مدنية، في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها والأوساط التي تستهدفها والخطورة التي تنطوي عليها بالنسبة للقائمين بها لذا أحاطهم بحماية قانونية أسقطت عنهم المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية أثناء تأدية مهامهم كما أتاحت لهم استعمال بعض الوسائل والتقنيات التي يعاقب عليها قانون العقوبات في غير هذه الحالة المرخص بها، والعلة من ذلك أن التهديد المتسرب بالمسؤولية عما

[1] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 367.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 3/15و4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 110.

يصدر منه قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة[1].

أولا: أثارها بالنسبة للمتسرب : بمجرد منح الإذن للشخص المتسرب، يكون بإمكانه ارتكاب جرائم محددة ولا يكون مسؤولا جزائيا عن تلك الجرائم، كما قرر المشرع حمايته من خلال تقريره لعقبات الشخص يكشف عن هويته.

– انعدام المسؤولية الجزائية : وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 14 "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

– اقتناء أو الحيازة.

– نقل أو تسليم.

– إعطاء أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[2].

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة أنها يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكون مسؤولين جزائيا أيّ أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم، ذلك شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له والهدف من هذا الإجراء:

– إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين، وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقاءهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها...إلخ.

[1] أوهايبة عبد الله، المرجع السابق ، ص 90.

[2] أنظر المادة 65 مكرره 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن له بمباشرة عملية التسرب لا علم له بالهوية الحقيقية للمتسرب، وتتجلى هذه الحماية بتقرير العقوبات التالية:

أ-الكشف عن هوية المتسرب دون وقوع الضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 200000 دج.

ب- الكشف عن هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج.

ج- الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكور سابقا تكون العقوبة من عشر سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500000 إلى 1000000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني، الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1].

ثانيا: آثارها بالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب : إضافة إلى المهام لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب والمتمثلة في التحضير والإعداد والسهر على حسن سير العملية ونجاحها ومسؤوليته المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أضاف له المشرع عند تنفيذ هذه العملية المهمتين التاليين:

1- تحرير تقرير وتقديمه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب:

"يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين[2].

من خلال نص المادة نستنتج أنه يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي تكون عملية التسرب تحت مسؤوليته، بإعداد تقرير وتحريره، ويتضمن هذا الأخير كل ما جمعه المتسرب من الأدلة اللازمة والكافية لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وهذا من خلال تحديد وحصر الوسائل والعناصر المادية والبشرية والتقنية اللازمة لمعاينة الجرائم المتسرب بشأنها، وإلقاء

[1] أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القبض على الجناة شرط أن لا تكون هاته الوسائل والعناصر من شأنها المساس بأمن وسلامة المتسرب والأشخاص المسخرين في إطار العملية.

2- الإدلاء بشهادته : الشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه يجيز سماع الضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[2]. وهذا بالرغم من أنه لم يشاهد بعينه ما جرى كونه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه وإنما شاهدته في الحقيقة هي عبارة عن نقل لشهادة المتسرب وهذا ما يتعارض مع تعريف الشهادة، ونجد أن مبرر المشرع في ذلك هو حرصه الشديد على أمن وسلامة المتسرب.

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه أشار إلى الأدلة المتوصل إليها بهذا الأسلوب ومدى حجيتها[3].

ثالثا: آثارها بالنسبة للقضاء والمجتمع :

1- بالنسبة للقضاء : عند تنفيذ عمليات التسرب بنجاح فإن هذا الأمر سيسهل عمل القضاء في توقيع العقاب على الجناة، ويتحقق ذلك بفضل المعلومات المتحصل عليها من تنفيذ هذه العملية، والتي تكمن في العلم بمكان تواجد المجرمين، وذلك من خلال معرفة وسائل التنقل التي يستعملونها (أرقام لوحات السيارات التي يستعملونها)، البيوت التي يسكنونها والأماكن التي يرتادونها والأشخاص الذين لهم علاقة بهم. كما تساعد المعلومات المتحصل عليها من تنفيذ عمليات التسرب النيابة على تكييف الوقائع تكييفا سليما من خلال الاطلاع على ملابسات وخلفيات ارتكاب الجرائم والدوافع والأسباب التي أدت إلى ارتكابها بعد إلقاء القبض على أعضاء الوسط.

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 100.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذلك إدلاء ضابط الشرطة القضائية منسق العملية بشهادته حتما سيسهل عمل قاضي الحكم في تكوين قناعته عند تقريره العقوبة المناسبة والمنصفة والعادلة للجناة من جهة والمجتمع من جهة أخرى.

2-**بالنسبة للمجتمع** : كنتيجة حتمية لنجاح القضاء في توقيع العقوبة على الجناة تزيد ثقة المجتمع في قضائه فيسلم كونه قضاء عادل ونزيه ومنصف، وتعم الطمأنينة والسكينة فيشتد الترابط والتلاحم بين أفراده من جراء زوال شعوره بالظلم ورغبته في الانتقام، فينصرف فكره إلى أمور أخرى تجعله أكثر رقيا وتحضرا.

المطلب الثاني: مفهوم التسليم المراقب

خلافا للقواعد العامة التي تقتضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة هي جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الجزائري، أي لمبدأ إقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة في الدولة بأن تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة وتخضع لتشريعها الجنائي، أيا كانت جنسية الفاعل، بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا أنه استثناء، وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، حيث أنه يتم السماح بدخولها وخروجها من إقليم الدولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف كامل الشبكات، وهذا ما يسمى بالمرور المراقب أو التسليم المراقب، فقد نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وصنفه ضمن مجموعة أساليب التحري الخاصة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف التسليم المراقب (الفرع الأول)، وأنواع التسليم المراقب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

إن الوقوف على تعريف التسليم المراقب كأسلوب خاص للتحري، يتطلب بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية الفقهية (أولا) ثم من الناحية التشريعية (ثانيا).

أولا: التعاريف الفقهية للتسليم المراقب : التسليم المراقب " Controlled Delivery " هو مصطلح دولي حديث نسبيا عرفته الدول، واتجهت إليه بعد التزايد الملحوظ للإجرام الدولي

المتمثل في تهريب الأموال ولهذا يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لأسلوب التسليم المراقب، نظرا لحداثته وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن سيتم ذكر بعض المحاولات الفقهية لتعريفه[1].

عرفه البعض بأنه: "الإجراء الذي يسمح للشحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها"[2].

كما يعرف بأنّه : "أسلوب تعقب حركة الأموال الغير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية والالكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدولة المختلفة، وبغض النظر عن ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقود سائلة) أو تحولت إلى صورة مادية أخرى (كالذهب أو الأوراق المالية)"[3].

إن التطرق لهذه التعريفات المختلفة ومحاولة إيجاد تعريف موحد، هذا يؤدي بنا لتعريف المشرع للتسليم المراقب.

ثانيا: التعريف التشريعي للتسليم المراقب:

أ- **التعريف الأممي:** عرف المشرع الأممي في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التسليم المراقب بأنه: أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني للاتفاقية، وكل المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى الوجهة النهائية داخله، بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها، ومن هذا المنطلق

[1] ركاب أمنة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 14.

[2] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 103.

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق ، ص 15.

تصبح الدولة من حقها أن تتخذ هذا الأسلوب كإجراء في التحري عن الجريمة و المجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين ومساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية والإمكانيات المتاحة لاستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف[1].

ب- التعريف التشريعي للتسليم المراقب : لقد عرف المشرع تسليم المراقب بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 02 الفقرة ك على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" . أما في المادة 56 من نفس القانون المدرجة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليه في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة[2].

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص[3].

أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج بطريقة ضمنية من خلال

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

[2] أنظر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ، العدد 59 ، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005.

ذكر عبارة "مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

لقد تبنى المشرع التعريف الأممي لكي يسمح للشحنات المحملة بالمواد الغير مشروعة والمشبوهة بالدخول إلى التراب الوطني أو بالمبرور عبره أو الخروج منه إلى دولة أجنبية أو أكثر، بمعرفة سلطاتها الأمنية والإدارية المختصة، وتحت مراقبتها للتحري عن الجرائم الخطيرة كالمخدرات والأسلحة وكل الأشياء المحظورة، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وتضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "مبدأ التسليم المراقب على الصعيد الدولي"[1].

وبالتالي لا يقتصر اعتماد أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهريين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب[2].

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين والدوليين وإجراء مضادا لعمليات التهريب، وبالتالي فقد يكون التسليم المراقب محليا، كما قد يكون دوليا، ومن ثم سيتم التطرق لهذين الأسلوبين.

أولا: التسليم المراقب الوطني : "National Controlled Delivery"

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي إلى الكشف عن المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم أو الحجز في الدولة أو الكشف عن أي معلومات، يتم إرسالها إلى السلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 106.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 17.

عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة إما تنسيق العملية بمفردها أو بتنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضبط الشحنة والمهربين، وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية، ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية، وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها[1].

يقصد بهذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شخصية تحمل أموالا غير متابعة نقلها في مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة سيتم داخل إقليمها الذي ارتكب فيها الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العناصر الرئيسية المرسلة إليها، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة.[2]

كما يقصد به مراقبة سير الشحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة، أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجه.

وإذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى فإنه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة، وتزويدها بالمعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية أو تعيين أعوان الأمن للمشاركة في متابعتها[3].

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 17.

[2] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص 21.

[3] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: التسليم المراقب المالي : "Interamational Controlled Delivery"

يقصد به السماح للشحنة الغير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.

وبعبارة أخرى يقصد به اكتشاف البضاعة المحظورة داخل إقليم دولة معينة وتكون وجهتها دوله أخرى أو مرورا بدول كثيرة، كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) مرورا بالدول (ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) .ويتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية الاستلام، ثم يلقي القبض على إفراد العصابة والبضاعة المحظورة، ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة.

ولعل أبرز مثال على ذلك هو قضية ألبانيا، وهي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية نحو ألبانيا، وتعتبر القضية مثالا واضحا على التسليم المراقب، عند اكتشاف السلطات الأمنية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، وتم الاتفاق بسرعة على كيفية المراقبة والتسليم، وهكذا استطاعت السلطات الألبانية من توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل ألبانيا، وتمت العملية بنجاح نتيجة السرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة فيها.

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي، أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيها الكشف عن عمليات التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد، وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

ويتم الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.

أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد استدرك الوضع وأشار له باعتباره أحد الصور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المادة 07 الفقرة (ك) السالف الذكر[1].

الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب

التسليم المراقب وتحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني وحتى لا تكون عونا للمجرمين في عمليتهم الإجرامية وهي كالتالي:

التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

أن تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدبرة وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

يجب عدم إعطاء موافقة على القيام بعملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول[2].

دراسة خط سير الشحنة ووقتها دراسة وافية ومتأنية حتى يمكن السيطرة على أحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

يجب أن تكون الخطة تتسم وتتسع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة أو احتمالية فقدان الشحنة.

أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 23.

[2] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 110.

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية كافية لأسلوب التسليم المراقب من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ، حيث أنه لم يترتب على عدم احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانوني، بالإضافة إلى عدم تحديد شروطه وإجراءاته بدقة، كما لم يتبين المدة والأماكن والجهات التي تقوم به الأمر الذي يجعل المجال مفتوحا أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة إيجاد حلول قانونية من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات، وجعل أسلوب التسليم المراقب أكثر فعالية باعتباره أسلوب من أساليب التحري الخاصة.

الفرع الرابع: معوقات تطبيق التسليم المراقب

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع المعوقات التالية :

أولا: المعوقات التنفيذية : إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المخدرات إلى ترابها الإقليمي قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمادة المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أرضها، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج وفق شروط معينة، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات.

ثانيا: المعوقات القانونية : التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشاركة، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف المخدرات فوق إقليمها وتطبيق عليها عقوق الجناية، وقد يعتبرها البعض الآخر جريمة منظمة عابرة للحدود كالتشريع الوطني، في حين لا تعتبرها بعض الدول كذلك، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة إلى أخرى والعقوبة تختلف.

ثالثا: المعوقات القضائية : في غالب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية حول البلد المختص في النظر في قضية التسليم المراقب، بسبب أركان الجريمة التي يتم ارتكابها في كل دولة من الدول المشاركة في العملية[1].

رابعا: المعوقات الفنية : يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة، وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدها أثناء الرحلة لعدم توفر أفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبرة.

ويتطلب تنفيذ هذا الأسلوب شحذ همم البشرية والموارد المالية والإدارية الهائلة والباهظة مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه التكاليف والمصروفات[2].

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 112.

[2] راشدي إسحاق و فنيش رضا، المرجع السابق، ص 113.

خلاصة الفصل الثاني

وكخاتمة لهذا الفصل نجد أن المشرع حدد لنا أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب، بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبين الشروط والضوابط الواجب توافرها قانونا تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات ، وأهم هذه الشروط هو ضرورة حصول الضابط أو العون على الإذن بالقيام بأخذ أساليب التحري الخاصة ويجب أن يستعمل الإذن على كل البيانات اللازمة والمشترطة قانونا ، أضف إلى هذا العمليات تكون في آجال محددة قانونا على النحو الذي سبق بيانه.

وفي هذا الإطار يلتزم المأذون له بهذه العمليات قانونا بالالتزام بحفظ السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية، والغاية من السرية هو الحفاظ على نجاعة التحري وحماية للأعوان المتسربين أو المراقبين، وليس هذا فقط بل هدفها حماية المشتبه فيه خصوصا إذا أسفرت التحريات على براءة المشتبه فيه. ومن هنا يمكن القول أنّ المشرع لما نص على أساليب التحري الخاصة كان الهدف من ذلك هو مكافحة الجرائم لكن وضع بذلك ضوابط وشروط قانونية واجبة الاتباع تحت طائلة بطلان الإجراءات، وبالمقابل وعند التزام الضباط والأعوان بالشروط المنصوص عليها قانونا والضوابط المحددة إعفائهم من المسؤولية الجزائية لأن الغاية من هذه الإجراءات هو الكشف عن هذه الجرائم.

خاتمة

خاتمـة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة، وبعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها واحدة من أهم وأبرز المواضيع المتعلقة بإجراءات التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية المعدل بموجب القانون 22/06 ، نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة الجريمة الالكترونية والحد منها ، فقد وضع آليات ووسائل فعالة تسير تطور أدوات الجريمة وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية، وتمثل في تقنيات جديدة للتحري تكون معروفة من قبل. لذلك يمكن القول أن المشرع قد خطى خطوة الى الأمام بتضمين المنظومة القانونية الجزائرية للأساليب التحري الخاصة بالجرائم الإلكترونية والتي من شأنها أن تضمن فعالية أعمال الضباط للشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

فنجد أن لها دورا كبيرا في مكافحة الجرائم نظرا لما تتسم به هذه الأساليب من السرعة والسرية في ضبط الجرائم ومرتكبيها، وهذا ما يخلص بناء الى النتائج التالية:

– منح اختصاصات واسعة للشرطة القضائية في إطار مكافحة بعض الجرائم على سبيل الحصر، والمنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن التحري فيها باستعمال أساليب التحري الخاصة وهي سبع جرائم كالتالي:

جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم متعلقة بالصرف، جرائم الفساد.

– أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم ، إلا أنه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم.

– لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) تحت رقابتها وإشرافها المباشر.

– تتمثل هذه الوسائل في : اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، التقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية، بحيث يمس اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد، وفيها انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان، لعدم علم ورضى الأشخاص ، حيث من غير المعقول التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة، معظم التشريعات وضعت استثناء وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة.

– استخدام أسلوب اعتراض المراسلات ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى، وهي فوق كل الاعتبارات الذاتية والفردية.

– كذلك المشرع عندما نص على أسلوب التسرب المراقب لم يحدد مفهومه، ولم يحدد المدة المرخص لها عملية المراقبة وأخضعها فقط وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أنه حجر هذا الأسلوب في مجال التحقيق التمهيدي دون القضاء.

بعد دراستنا لموضوع أساليب التحرير الخاصة للجرائم الإلكترونية على ضوء قانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، يمكننا الوصول إلى بعض الاقتراحات التالية:

–ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.

–يستنبط من المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أشخاص غير الضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب القانونية، في التشريع الجزائري لا يسمح بسماع المتسرب رغم ما يقدمه من معلومات تفيد التحقيق.

–تحديد شروط اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب، إذ لم يتطرق المشرع الجزائري لذلك لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك من المستحسن لو تدخل المشرع وتدارك هذا النقص.

–عدم تحديد المشرع للجزاء المترتب على شروط وضمانات أساليب التحري الخاصة.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- القوانيــن والمراسيــم :

ا/ الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

ب/ الأوامــر:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015.

ج / القوانيــن:

- القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005.
- القانون رقم 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04/09 المؤرخ 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

د/ المراسيـــم:

– المرسوم الرئاسي رقم 15/261 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 هـ الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53.

2– الكتـــب :

– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

– جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

–جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2001.

– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1990.

– خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

– عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2004.

– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

– علي بن هادية، بالحسن البليمن، جيلاني بن حاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.ن.

– فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

– فتوح الشادلي و عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، ط 1، مصر، 1998.

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، 2009.

– كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط 1 ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، 2000.

– محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

– محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 8 ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2009.

– هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2000

3– الأطروحـات والمذكـرات:

ا/ الاطروحـات:

–رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017–2018.

ب/ المذكـــرات:

– بوطية رميساء، صلاحيات الضباط الضبطية القضائية في ضوء القانون 22/06 ، مذكرة الماستر في القانون الجبائي، جامعة ورقلة، 2015.

– راشدي إسحاق و فنيش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017–2018.

– ركاب أمنة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2014– 2015.

– زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017–2018.

– سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2008–2009.

– طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011–2012.

–عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011–2012.

– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

4– المقـالات والمجـلات:

– بوفالة سامية و مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريرية الجزائرية الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1.

– جبار فاطمة، مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

– رزاقي نبيلة، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر.

– فوزي عمار، اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر.

– لوكال مريم، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي ، الملتقى الوطني الموسوم بـ: " الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري "، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و 8 فبراير 2017.

– محلق جميلة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر.

– مبطوش الحاج ومقني بن عمار، ملاحظات حول بعض الإجراءات المطبقة في جرائم المخدرات وفقا للقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-Klaus Tiède Man, Fraude et autres , Délits d'affaires commis à l'Aide d'Ordinateurs Électroniques , Rev, Dr Pén , Crim, 1984.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية.....04
مقدمة الفصل الأول.....05
المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية.....06
المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية.....06
الفرع الأول: التعريف التقليدي للجريمة الالكترونية.....06
الفرع الثاني: التعريف الحديث للجريمة الالكترونية.....07
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية.....08
الفرع الأول: جرائم ناعمة وترتكب من مجرم غير تقليدي.....08
الفرع الثاني: جرائم خفية وعابرة للحدود وصعبة الاكتشاف والإثبات.....09
الفرع الثالث: جرائم كبيرة الأضرار وبأساليب متطورة ومتجددة وحديثة.....10
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري للكشف عن الجرائم الالكترونية.....11
المطلب الأول: معاينة مسرح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....12
الفرع الأول: تعريف معاينة مسرح الجريمة الالكترونية وأنواعها.....12
الفرع الثاني: إجراءات تفتيش وضبط النظم الإلكترونية.....13
الفرع الثالث: القواعد الشكلية لتفتيش نظم المعلوماتية.....17
المطلب الثاني: إجراءات التحري المستحدثة للكشف عن الجرائم الالكترونية.....19
الفرع الأول: توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في الجرائم الالكترونية.....20
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتحري والكشف عن الجرائم الالكترونية.....22
الفرع الثالث: إجراءات التحري والحجز والكشف عن الجرائم الإلكترونية بموجب القانون 04/09.....28
خاتمة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأساليب التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية.....37
مقدمة الفصل الثاني.....38
المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....39
المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....39
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....39
الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....44
المطلب الثاني: ضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....45
الفرع الأول: شروط أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....45
الفرع الثاني: مناقشة دستورية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور....51
المبحث الثاني: التسرب والتسليم المراقب.....53
المطلب الأول: مفهوم التسرب.....54
الفرع الأول: تعريف التسرب.....54
الفرع الثاني: ضوابط وشروط عملية التسرب.....57
الفرع الثالث: آثار تنفيذ عملية التسرب.....62
المطلب الثاني: مفهوم التسليم المراقب.....66
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.....66
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب.....69
الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب.....72
الفرع الرابع: معوقات تطبيق التسليم المراقب.....73
خاتمة الفصل الثاني.....75
خاتمة.....77
قائمة المراجع.....80
فهرس المحتويات.....86

الملخص :

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن نتطرق إلى مشكلة الجريمة الالكترونية من ناحية القانون الإجرائي، إذ يصعب على المحققين إجراء تحقيق وجمع الأدلة الرقمية، بإتباع الإجراءات التقليدية للتحقيق: كالمعاينة، التفتيش، الضبط.... الخ.

ولقد تبنت الجزائر أساليب جديدة للتحري رغبة منها في مكافحة فعالة للجريمة الالكترونية، من خلال: تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 22/06 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 عن طريق إضافة إجراءات جديدة تطبق على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وفي عام 2009 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في هذا القانون خلق المشرع آليات جديدة خاصة للتحري من أجل مكافحة الجريمة الالكترونية، إلا أن هذه الأساليب الحديثة للتحري أثارت مشكلة مدى مشروعيتها، خاصة وأنها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية. وبالتالي لحل هذا الإشكال فقد وضعت شروط وضمانات يقتضي على السلطات القضائية مراعاتها عند الإذن بهذه الأساليب.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، الإجراءات الخاصة للتحري.

Résumé :

Au cours de cette étude, nous avons tenté de traiter La cybercriminalité qui pose de nombreux problèmes juridiques au niveau du droit processuel, car il est difficile pour les enquêteurs de mener une enquête et la collecte de preuves numériques, conformément aux procédures traditionnelles d'enquête: constatations matérielles, perquisitions, saisies, etc . Dans ce contexte et animé par le souci de lutte contre la cybercriminalité, l'Algérie a adaptées des nouvelles méthodes d'investigation. Cela se traduit par : La modification du code de procédure pénale par la loi N ° 06/22 du 20 Décembre 2006 en ajutant des Nouvelles dispositions qui s'appliquent sur les infractions relatives aux atteintes aux systèmes de traitement automatisés de données . Et en 2009 le législateur Algérien a promulgué la loi N° 09/04 du 05 Aout 2009 contenant les règles particulières relatives à la préventions et à la lutte contre les infractions liées au technologies de l'information et de la communication, dans cette loi le législateur a crée des nouvelles procédures spécifiques d'investigation pour lutter contre la cybercriminalité.

Cependant, ces méthodes modernes d'investigation soulèvent la problématique de leur légitimation surtout parce qu'elles affectent les droits et libertés fondamentaux de l'individu reconnus à l'échelle des conventions internationales .Et dans le but de résoudre cette confusion, des conditions des garanties on été imposées aux autorités judiciaires lors de l'autorisation de ces méthodes.

Mots clés : La Cybercriminalité, Les Méthodes Modernes d'Investigation.